

لائحة الصلاحيات الوظيفية جمعية التنمية الأهلية بصامطة

لائحة الصلاحيات الوظيفية

أولاً: قواعد وأحكام عامة:

- **مادة (١):** يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الوظيفية لجمعية التنمية الأهلية بصامطة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.
- **مادة (٢):** يكون للتعبير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:
 - يحضر: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
 - يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
 - يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.
 - ينفذ: تعني البدء بالتنفيذ وتنسيق أعمال الأطراف المشاركة فيه.
 - يتابع: تعني متابعة تنفيذ القرار المعتمد ومحاولة تذليل معوقات التنفيذ وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولاً بأول.
 - يراجع: يتولى مدير الإدارة المختص مراجعة الإجراءات والمستندات التي تولت إدارة أخرى أو أحد العاملين لديه إصدار المستند المطلوب مراجعته.
 - يعزز: يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- **مادة (٣):** لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.
- **مادة (٤):** يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.
- **مادة (٥):** لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.
- **مادة (٦):** لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- **مادة (٧):** عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.
- **مادة (٨):** لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.
- **مادة (٩):** يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.
- **مادة (١٠):** تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يحضر - يوصي - يعتمد - ينفذ - يتابع - يراجع - يعزز) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

- **مادة (١١):** تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة (أنظر سلطة الاعتمادات المالية).
- **مادة (١٢):** تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.
- **مادة (١٣):** لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.
- **مادة (١٤):** لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- **مادة (١٥):** تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلبىها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.
- **مادة (١٦):** يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.
- **مادة (١٧):** تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الدليل الإداري
جداول الصلاحيات

الفصل الأول: الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

صاحب الصلاحية									م	
المدقق الداخلي	القسم النسائي	إدارة تنمية الموارد المالية	إدارة الرعاية والتأهيل	الإدارة المالية	إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة		
ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ	يحضر ويوصي ويتابع	يعزز	يعتمد	الاستراتيجية العامة للجمعية	١
ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ	يراجع وينفذ ويتابع	يحضر وينفذ	يوصي	يعزز	يعتمد	اللوائح الإدارية للجمعية	٢
ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ	يحضر وينفذ ويتابع	ينفذ	يوصي	يعزز	يعتمد	السياسات واللوائح المالية للجمعية	٣
=	=	=	=	يحضر وينفذ ويتابع	=	يوصي ويعزز	=	يعتمد	الموازنة التقديرية العامة للجمعية	٤
يوصي	يحضر	يحضر	يحضر	يراجع وينفذ ويتابع	يحضر	يعتمد	=	=	الموازنات التقديرية الفرعية	٥
يوصي	=	=	=	يوصي وينفذ	=	يعتمد	إحاطة	=	المناقلة بين بنود الموازنة الجارية: ١-٦ في حدود الموازنة العامة	٦
	=	=	=	يوصي وينفذ	=	يعتمد	إحاطة	=	٢-٦ إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	
يوصي	=	=	=	يقترح	=	يوصي	يوصي	يعتمد	إضافة بنود جديدة للموازنة التقديرية	٧
يوصي	=	=	=	يوصي	=	يعزز	يعزز	يعتمد	التجاوز في بند من بنود الموازنة المعتمدة : ١-٨ أكثر من ٢٠ %	٨
يوصي	=	=	=	يوصي وينفذ	=	يعتمد	=	=	٢-٨ أقل من ٢٠ %	
يوصي	يقترح	يقترح	يقترح	يوصي وينفذ	=	يعتمد	إحاطة	=	المناقلة بين بنود الحسابات ١-١٠ الحسابات الداخلية للموازنة	١٠
يوصي	يقترح	يقترح	يقترح	يعزز	=	يعتمد	إحاطة	=	٢-١٠ الحسابات الرئيسية للموازنة	

الفصل الثاني: الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

صاحب الصلاحية									بند الصلاحية	م
المدقق الداخلي	القسم النسائي	إدارة تنمية الموارد المالية	إدارة الرعاية والتأهيل	الإدارة المالية	إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة		
يوصي	=	=	=	=	=	يوصي	يعزز	يعتمد	١	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات المالية والادارية وتغيرها لكل من: أ) رئيس مجلس الإدارة
يوصي	=	=	=	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويحضر وينفذ	يعزز	يعزز	يعتمد		ب) المدير التنفيذي .
=	=	=	=	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=		ج) مديري الادارات.
=	=	=	=	=	=	يوصي	يعزز	يعتمد	٢	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهدافه واختصاصه وتحديد أتعابه
=	=	=	=	=	=	يوصي	يعزز	يعتمد	٣	تحديد موعد انعقاد إجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له
=	=	=	=	=	=	يوصي	يعزز	يعتمد	٤	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة
=	=	=	=	ينفذ	ينفذ	يعتمد ويتابع	=	=	٥	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول
=	=	=	=	=	=	يحضر ويوصي	=	يعتمد	٦	تمثيل الجمعية أمام الغير وأمام القضاء وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الجمعية وتوقيع العقود مع الغير لمختلف المجالات التي يوافق عليها المجلس أو يعتمدها أو يقرها والتي تدخل ضمن صلاحية المجلس وتتفق مع أهداف الجمعية

صاحب الصلاحية									م	بند الصلاحية
المدقق الداخلي	القسم النسائي	إدارة تنمية الموارد المالية	إدارة الرعاية والتأهيل	الإدارة المالية	إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة		
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويوصي ويراجع	يوصي ويوصي ويراجع	يوصي ويوصي ويراجع	يوصي	=	=	دراسة وتقييم الدراسات والاقتراحات التي يرفعها مديري الإدارات بشأن تحسين وتطوير أداء أعمال الجمعية في حدود صلاحيات المدير التنفيذي	٧
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويوصي ويراجع	يوصي ويوصي ويراجع	يوصي ويوصي ويراجع	يوصي	يعزز	=	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه المناسبين	٨
=	=	=	=	يوصي ويوصي	يوصي ويوصي	يوصي	يعزز	يعتمد	تعديل أهداف ومهام الإدارة	٩
يوصي	يوصي	يوصي ويوصي	يوصي ويوصي	يوصي ويوصي	يوصي ويوصي	يوصي	يعزز	يعتمد	افتتاح فروع جديدة : ١٢-١ للإدارة	١٠
=	=	=	=	=	=	=	=	يعتمد	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	١١
=	=	=	=	=	=	=	=	يعتمد	تحديد مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	١٢

الفصل الثالث: الشؤون المالية

صاحب الصلاحية									م
المدقق الداخلي	القسم النسائي	إدارة تنمية الموارد المالية	إدارة الرعاية والتأهيل	الإدارة المالية	إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	
يوصي	=	=	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	١ تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية
=	=	=	=	يحضر وينفذ	=	يعتمد			٢ إعداد القوائم المالية والتقارير المالية الربع سنوية غير مدققة
=	=	=	=	يحضر وينفذ	=	يتابع	يعزز	يعتمد	٣ الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	٤ الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد : ١-٤ أكثر من ٢ مليون ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعتمد	=	=	٢-٤ أقل من ٢ مليون ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	٥ الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) : ١-٥ أكثر من ١ مليون ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعتمد	=	=	٣-٥ أقل من ١ مليون ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	٦ إعدام الديون المشكوك في تحصيلها (في السنة الواحدة) : ١-٦ أكثر من ٥٠٠ ألف ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعتمد	=	=	٣-٦ أقل من ٥٠٠ ألف ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : ١-٧ أكثر من ٥٠٠ ألف ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	٣-٧ أقل من ٥٠٠ ألف ريال

صاحب الصلاحية									م
المدقق الداخلي	القسم النسائي	إدارة تنمية الموارد المالية	إدارة الرعاية والتأهيل	الإدارة المالية	إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	
يوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعتمد	=	=	٨ صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة ١
=	=	=	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعتمد	=	=	٩ اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات
يوصي	=	=	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	١٠ تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الإدارة وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار
يحضر	يحضر	يحضر	يحضر	يحضر وينفذ	يحضر	يعتمد	=	=	١١ اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها , دعاية , ضيافة .. الخ)

^١ - يمنع تجزئة المصروف لأجل مواكبته لحدود الصلاحية .

الفصل الرابع: الشؤون الادارية

صاحب الصلاحية									م	
مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	إدارة الموارد البشرية	الإدارة المالية	إدارة الرعاية والتأهيل	إدارة تنمية الموارد المالية	القسم النسائي		
يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	=	=	=	=	١	تعيين وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة
يعتمد	=	=	=	=	=	=	=	=	٢	تعيين رئيس مجلس الإدارة
يعتمد	=	=	=	=	=	=	=	=	٣	تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة
يعتمد	يوصي	=	=	=	=	=	=	=	٤	تعيين المدير التنفيذي
=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	=	٥	اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العليا والادارات التنفيذية
=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	=	=	٦	اختيار وتعيين مديري الادارات
=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	٧	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم
يعتمد	يعزز	يعزز	يحضر وينفذ	يحضر	=	=	=	=	٨	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها
يعتمد	يعزز	يوصي	يحضر وينفذ	يوصي ويراجع	=	=	=	يوصي	٩	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : ١-٩ المدير التنفيذي
=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويراجع	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي		٢-٩ باقي الوظائف في الإدارة
=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويراجع	=	=	=	يوصي	١٠	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة : ١-١٠ مديري الإدارات
=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي		٢-١٠ باقي الوظائف في الإدارة
=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	=	=	١١	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار

١٢	<u>الإجازات:</u> ١-١٢ المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يحضر	=	=	=	=
	٣-١٢ باقي الوظائف في الإدارة	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٣	<u>توقيع الجزاءات:</u> ١-١٣ مديري الإدارات	=	=	يعتمد	يحضر وينفذ	=	=	=	=
	٢-١٣ باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	يحضر وينفذ ويعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد
١٤	<u>الاستقالة:</u> ١-١٤ المدير التنفيذي	يعتمد	يوصي	يحضر	=	=	=	=	=
	٣-١٤ باقي الوظائف في الإدارة	=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويحضر وينفذ وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي
	<u>تقارير تقييم الأداء</u>	=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
	<u>التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي (موظفي الإدارة)</u>	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٦	<u>التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي (موظفي الإدارة)</u>	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٧	<u>التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام</u>	=	=	يعتمد	يوصي ويتابع	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٨	<u>المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات الداخلية</u>	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٩	<u>المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات الخارجية</u>	يعتمد	=	يوصي					
٢٠	<u>الإعلان عن الوظائف الشاغرة</u>	=	=	يعتمد	يحضر وينفذ	=	=	=	=
٢١	<u>التوقيع على المكاتبات والمراسلات:</u> ١-٢٠ من الإدارة للخارج	=	=	يعتمد	يحضر وينفذ	يحضر وينفذ	يحضر	يحضر	يحضر
	٣-٢٠ المراسلات الداخلية بين الإدارات	=	=	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد
٢٢	<u>كشفوف الحضور والانصراف</u>	=	=	=	يعتمد	يعتمد	=	=	=
٢٣	<u>كشفوف الرواتب والأجور الشهرية</u>	=	=	يعتمد	يحضر وينفذ	يراجع ويصرف	=	=	=
٢٤	<u>تسوية استحقاقات العاملين</u>	=	=	يعتمد	يحضر وينفذ	يراجع ويصرف	=	=	=
٢٥	<u>التصريح بالعرض علي الطبيب</u>	=	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
٢٦	<u>شهادات الخبرة</u>	=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي

٢٧	<u>مشتريات القرطاسية واللوازم المكتبية</u>	=	=	=	يوصي وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
----	--	---	---	---	------------	------	------	------	------

اعتماد مجلس الإدارة :
اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه اللائحة في

الختم
رئيس مجلس الإدارة